

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

وأما إن اتحد الشرط وتعدد المشروط فإما أن تكون المشروطات على الجمع أو على البديل فإن كانت على الجمع كقوله إن دخل زيد الدار فأعطه دينارا ودرهما وإن كانت على البديل كقوله إن دخل زيد الدار فأعطه دينارا أو درهما فالحكم كما لو اتحد المشروط .
وأما إن تعدد الشرط واتحد المشروط فإما أن تكون الشروط على الجمع أو البديل فإن كان الأول فكقوله أكرم بني تميم أبدا إن دخلوا الدار والسوق فمقتضى ذلك توقف الإكرام على اجتماع الشرطين واختلاله باختلال أحدهما .

وإن كان على البديل كقوله أكرم بني تميم إن دخلوا السوق أو الدار فمقتضى ذلك توقف الإكرام على تحقق أحد الشرطين واختلاله عند اختلالهما جميعا .

وأما إن تعدد الشرط والمشروط فإما أن يكون الشرط والمشروط على الجمع أو البديل أو الشرط على الجمع والمشروطات على البديل أو بالعكس فإن كان القسم الأول كقوله إن دخل زيد الدار والسوق فأعطه درهما ودينارا فالإعطاء متوقف على اجتماع الشرطين ومختل باختلالهما أو باختلال أحدهما .

وإن كان القسم الثاني فكقوله إن دخل زيد الدار أو السوق فأعطه درهما أو دينارا فالإعطاء أحد الأمرين متوقف على تحقق أحد الشرطين واختلاله باختلال مجموع الأمرين .

وإن كان القسم الثالث كقوله إن دخل زيد الدار والسوق فأعطه درهما أو دينارا فالإعطاء أحد الأمرين متوقف على اجتماع الشرطين واختلاله باختلال أحدهما .

وإن كان الرابع كقوله إن دخل زيد الدار أو السوق فأعطه درهما